وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُنشأ بصندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم ، لجنة استثمار تُشكل برئاسة اللواء مساعد الوزير للشئون المالية وعضوية مديرى الإدارات العامة التالية :

الإدارة العامة لإمداد الشرطة .

الإدارة العامة لرئاسة قوات الأمن المركزى .

الإدارة العامة للشئون القانونية .

الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى والتنمية بمصلحة السجون .

الإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية .

وللجنة أن تضم لعضويتها من تراه من ذوى الخبرة من داخل الوزارة أو خارجها دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها .

مادة ٢ - تختص تلك اللجنة بمايلى :

(١) دراسة وتقييم وتنفيذ وإدارة مشروعات استثمارية لحساب صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم .

(٢) تعيين وإعداد المتخصصين ، والآليات اللازمة لتحقيق أهداف المشروعات الاستثمارية التى تنفذها اللجنة سواء كان هؤلاء المتخصصين من داخل الوزارة أو من خارجها .

(٣) يُرخص للجنة الاستثمار بمبلغ خمسة وعشرين مليون جنيه من أموال الصندوق لإقامة المشروعات الاستثمارية .

(٤) يُفتح حساب فرعى من الحساب الرئيسى للصندوق للجنة الاستثمار يضخ فيه المبالغ اللازمة على دفعات لتنفيذ المشروعات وفقًا لما تطلبه اللجنة وبما لايجاوز المبلغ المرخص به .

(٥) يتم الصرف من الحساب الفرعى للجنة بتوقيعين الأول للواء مساعد الوزير رئيس اللجنة ، والثانى لأحد أعضاء اللجنة ، ويجوز للواء مساعد الوزير رئيس اللجنة الترخيص بسلفة مستديمة بما لايجاوز خمسة آلاف جنيه .

(٦) يرخص للجنة بالتعاقد باسم الصندوق مع أجهزة الوزارة بالاتفاق المباشر ، ويفوض اللواء مساعد الوزير رئيس اللجنة فى اختصاصات اللواء مساعد أول الوزير رئيس مجلس إدارة الصندوق فيما يخص تعاقدات اللجنة وبما لايجاوز المبلغ المرخص به مع وضع النظام المالى الذى يكفل إحكام الرقابة على أعمال جميع المشروعات وماليتها .

(٧) تقدم اللجنة تقريراً نصف سنوى لمجلس إدارة الصندوق بنتائج المشروعات الاستثمارية ، ويترخص لمجلس الإدارة زيادة المبلغ المرخص به وفقًا للنتائج المحققة من المشروعات الاستثمارية ووفقًا لما يسمح به المركز المالى للصندوق فى ضوء ماتظهره الدراسات الاكتوارية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/١/١١

وزير الداخلية

حبيب العادلى